اذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فالظاهر انه يحلف على نفي العلم
ويحتمل حلفه على البت لانه شرط لنفسه ثبوت استحقاق يعاينه في المبيع حتى
يقبض الثمن ويضعف بان ذلك ثابت له بحكم البيع فلا يحتاج الى اثباته ٥
لو ادعى البايع حدوث عجز عن تسليم المبيع وعلم المشتري بذلك حلف المشتري
على البت لان يمينه تنفي وجوب تسليم المبيع اليه ٦ لو مات عن ابن وادعى
اخر البنوة وعلم اخيه فانكر حلف على نفي العلم وقيل على البت لان
الاخوة رابطة تجمع بينهما فهو حالف على فعل نفسه ٧ لو انكر احد
الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف المدعي على
البت لانها مثبتة وقيل يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق
ان في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي واثبات استباحته في المستقبل
وكان على البت تغليظا وبين الزوجة [illegible] ثبت بالعقد ظاهرا فتقنع
فيه بنفي العلم وهذا فرق ضعيف ويمكن فيهما اعتبار البت لانه سعي في [illegible]
المدعي فيحلف على البت الحادية والعشرون كلما جازت الشهادة جاز الحلف
عليه وما لا فلا لنا عموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم ان
محال اليمين اوسع لانها في الغالب مستندة الى النفي للاصل فيعتضد به فيجوز
له الحلف على ما يراه بخط ابيه في دفتره او غلب على ظنه وكذا لو خبر ثقة
بقتل فلان اباه او غصبه منه وان لم تجز له الشهادة به وهو مردود
عندنا ولكن الاخون الحلف على ملك ما اشتراه من ذي اليد اذا قلنا لا يشهد
له بالملك والاخون انه يحوز لذلك الثانية والعشرون لا يجوز الحلف لاثبات مال
العر

العين والحلف في مواضع ١ لو امتنع المفلس من الحلف مع شاهده بدين
له فهل يحلف معه الغرماء ٢ لو مات مديون فقام له شاهد بدين وللورثة
الحلف فلو امتنعوا فهل يحلف الغرماء ومنهم من فرق بين نكول المفلس عن
اليمين ونكول الورثة ظاهر لانه المستحق بالاصالة واما ورثة الميت فقد
تخفى عليهم احواله ويكون الغرماء اطلع منهم عليها وايضا فغريم الميت في
محل الياس وحلف الميت حالا وغريم المفلس فانه في مقام الرجاء الصور
بحالها ولكن الشاهد هنا [illegible] يكون الغريم ولو لم يدع المفلس ولا الوارث
والمقرات للغرماء ادعوا وان لم يكن الحلف ٤ لو [illegible] الراهن الجاني بدين وادعى
انه لمرتهن فنكل حلف الراهن فان نكل توجه الحلف [illegible] الامة لمن لها حقا في
الجملة ٥ لو اوصى بكتم ولد لعبد فوجد مقتولا بعد الوفاة وهناك لوث
حلف الوارث فان نكلوا ففي حلفها وجهان الثالثة والعشرون اليمين المردودة
على المدعي والواجبة بالنكول هل هي كاقرار المدعى عليه او كالبينة احتمل
الاول لان المدعى عليه بنكوله توصل الى اثبات حق المدعي فاشبه الاقرار
ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع حجة المدعى عليه وفيها
فوايد ١ لو اقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بينة ان العين ملكه او
انه ادى اليه او ابرأه فان قلنا كالاقرار لم تسمع وان قلنا كالبينة سمعت
٢ استحقاق الثبوت الى الحكم على البينة دون الاقرار ٣ هل للبايع احلاف المشتري
الذي على نفي علمه بزيادة الثمن على الخبر ان قلنا كالاقرار فله ذلك رجاء النكول
ورد اليمين فيكون كالمصدق له وان قلنا كالبينة فلا لعدم سماع بينته

Copyright © King Saud University